سلسلة أحاديث في الدعوة والتوجيه (٢)

حَديث
مَنْ رَأى منكُمْ منكرًا

رواية ودراية

إعداد

أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغيِّر

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي أنار بالقرآن والسنة طريق السالكين، وجعلهما حجَّة على العالمين، وأزاح بهما شبهات المتشككين، وبدد بهما ظلام الجاهلين، ونوَّر بهما قلوب الصادقين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد الذي بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغُمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصبر وصابر، ودعا وثابر، وأمر ونهى، حتى أتاه اليقين، وعلى آله وأصحابه قدوة السالكين، ونَقَلَةِ السنة للعالمين، والتابعين ومن تبعهم وسار على خطاهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أعظم الخير وأَجَلِّه الاشتغال بالقرآن والسنة، تعلمًا وتعليمًا، وفهمًا وتطبيقًا، ونشرًا وتأليفًا؛ فذلك من الباقيات الصالحات، والأجور المدخرات مع حسن المقاصد والنيات.

وهذه الرسالة اللطيفة حول حديث من أحاديث القدوة - عليه الصلاة والسلام- ألا وهو: حديث أبي سعيد الخدري في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهذه الرسالة تبين مكنوناته، وتستخرج فوائده، وتنبه على مسائله، وتوضح فرائده، سَلَكْتُ فيها مسلك الإيضاح والبيان مع الإيجاز قدر الإمكان.

وأصل هذه الرسالة أنني كنت شرحت في الحديث في مقرر الحديث التحليلي لطلاب الدراسات العليا -السنة المنهجية- قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين -بالرياض-، فرأى بعض السامعين أن تُفْرَدَ برسالة مستقلة،

فعزمت على ذلك مع بعض الإضافات اليسيرة. فخرَّجْتُ الحديث على نهج تخريج المعاصرين في الدلالة على مواضع الحديث من مصادره الأصلية، مع تعريف موجز بحال الرواة لا لمعرفة حكم الحديث؛ فهذا قد كفيناه لخروجه في الصحيح، فلا حاجة إلى التعديل والتجريح، ولكن لزيادة في الفائدة، ومعرفة لحال النَّقَلَة، وكان كل ذلك المبحث الأول، وأما المبحث الثاني ففيما يوضح الغامض من الألفاظ، ويشرح ما يحتاج شرحًا وبيان معنى وإعرابًا، وسميته التحليل اللفظيَّ للحديث، والمبحث الثالث في الفوائد والفرائد من المسائل والأحكام فيما يستخرج منه، وهي لبُّ المقصود، وأهم المطلوب، وختمته بعد ذلك بخاتمة موجزة بيَّنتُ فيها أهم النتائج.

هذا هو عملي، فما كان فيه من صواب فهذا توفيق من الله، وما كان غير ذلك؛ فأسأل الله العفوَ عن التقصير والزلل.

كما أسأله – سبحانه– أن ينفع بهذا الجهد، ويُعلي به الدرجات، ويكفر به السيئات، ويجعله من القرب النافعات في الحياة وبعد الممات.

ثم أسأل القارئ الكريم أن يدل إلى الخطأ، ويرشد إلى الصواب؛ فذلك عنوان التقوى، وطريق إلى جنة المأوى.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

فالح بن محمد بن فالح الصغيِّر

الرياض ١٤٢٢هـ

نص الحديث

قال الإمام مسلم في صحيحه:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، وهذا حديث أبي بكر قال: «**أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد تُرك ما هنالك**».

فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رأى منكم منكرًا فلْيغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

المبحث الأول:

رجال الحديث وتخريجه

▣ رجال الحديث:

▣ الإسناد الأول:

⊙ **أبو بكر بن أبي شيبة**: هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي، وأبو شيبة هو جده إبراهيم: ثقة حافظ صاحب المصنف، مات سنة ٢٣٥هـ، روى له الجماعة إلا الترمذي كما رمز لذلك ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

⊙ **وكيع**: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقةٌ، حافظٌ، مات سنة ١٩٧هـ روى له الجماعة[٢].

⊙ **سفيان**: هو ابن سيعد بن مسروق الكوفي، أبو عبد الله الثوري، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ، روى له الجماعة[٣].

⊙ **ح**: وهي تفيد التحويل من إسناد إلى آخر، وتنطق (ح) مفردة. فقيل: إنها من التحويل، وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.

⊙ **وقيل**: إنها رمز إلى قوله: (الحديث) وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث.

وهذه التحويلات تكثر في صحيح مسلم، وتقل في صحيح البخاري.

---

(١) تقريب التهذيب: (ص: ٣٢٠).

(٢) المصدر السابق (ص: ٥٨١).

(٣) المصدر السابق (ص: ٢٤٤).

▣ **الإسناد الثاني:**

◉ **محمد بن المثنى**: هو ابن عبيد العنزي، أبو موسى البصري الملقب بالزَّمِن، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥٢هـ، روى له الجماعة[١].

◉ **محمد بن جعفر**: هو الهذلي البصري، المشهور بغُنْدَر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة ١٩٤هـ، روى له الجماعة، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ربيبًا لشعبة[٢].

◉ **شعبة**: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الواسطي البصري، حافظ ثقة، من أوائل الذين فتشوا عن الرجال بالعراق، وذَبَّ عن السنة، مات سنة ١٦٠هـ، روى له الجماعة[٣].

◉ **قيس بن مسلم**: هو أبو عمرو الجدلي الكوفي، ثقة رُمِيَ بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ، روى له الجماعة[٤].

◉ **طارق بن شهاب**: هو ابن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئًا. قال أبو حاتم: ليست له صحبة، ولكن رجَّح الحافظ في الإصابة أنه صحابي، وذكره في الطبقة الأولى، مات سنة ٨٢هـ[٥].

---

(١) المصدر السابق (ص: ٥٠٥).

(٢) المصدر السابق (ص: ٤٧٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ٢٦٦).

(٤) المصدر السابق (ص: ٤٥٨).

(٥) المصدر السابق (ص: ٢٨١).

◉ **أبو سعيد**: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له صحبة، شهد ما بعد أحد من الغزوات، من مشاهير الصحابة وأكثرهم رواية، مات سنة ٦٣هـ أو ٦٤هـ، وروى له الجماعة[1].

في هذا الإسناد من اللطائف رواية الصحابي عن الصحابي، كما أن أكثر الرواة كوفيون، وفيه التحويل -كما سبق-.

▣ تخريجه:

◉ هذا الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد والطيالسي وأبو يعلى وغيرهم، كما سيأتي تفصيله.

◉ أخرجه مسلم من طريقين كما مرَّ معنا، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

◉ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١/ ٦٧٧) من طريق إسماعيل برقم (١١٤٠).

◉ وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر (٤/ ٤٦٩) برقم (٢١٧٢) من طريق سفيان بنحوه.

◉ وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان (١/ ١١١) من طريق سفيان بنحوه.

◉ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٣٠) برقم (٤٠١٣)، من الطريقين كليهما بألفاظ متقاربة.

---

(١) المصدر السابق (ص: ٢٣٢).

◉ وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٠)، وفي (٣/ ٥٢) من طريق إسماعيل بن رجاء، به بنحوه.

◉ وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم (٢١٩٦) من طريق قيس بن مسلم.

◉ وأخرجه غيرهم كأبي يعلى في مسنده، وأبي نعيم في الحِلْيَة.

◉ بقي أن أشير إلى أن طرف القصة الأولى في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى من غير منبر (٢/ ٤٤٨) برقم (٩٦٥)، من طريق عِياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفِطر والأضحى إلى المصلَّى، فأولُ شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مُقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بَعْثًا قَطَعَهُ، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف». قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فِطر، فلمَّا أتينا المصلَّى إذا منبر بناه كَثير بنِ الصَّلْت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجَبَذْتُ بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلتُ له: غيَّرتم والله، فقال: يا أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم -والله- خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».

◉ وأخرجها مسلم كذلك في كتاب العيدين (٢/ ٦٠٥) برقم (٩) من طريق عِياض.

المبحث الثاني:

التحليل اللفظي للحديث

«أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان»:

الخُطبة هنا بضم الخاء، وهي: الكلام إلى الناس، قيل: الكلام المنثور المسَجَّع، أما إذا كُسِرت الخاء، فالمقصود به خطبة المرأة للنكاح.

◉ **يوم العيد**: عيد الفطر أو عيد الأضحى، و(ال) للعهد، أي خطبة العيد، وكذا (ال) في الصلاة.

◉ **مروان**: هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي، أبو عبد الملك، وقيل: أبو الحكم، وُلد بعد الهجرة بسنتين، وقيل بأربع، روى عن النبي ﷺ، ولا يصح له منه سماع، روى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وروى عنه ابنه عبد الملك وسعيد بن المسيب وغيرهم، كان واليًا على المدينة أيام معاوية رضي الله عنه وبويع له بالخلافة سنة أربع وستين بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، دامت ولايته تسعة أشهر، مات سنة خمس وستين، خرَّج له الجماعة[1].

◉ في هذه العبارة جاء صريحًا: أن أول من قدَّم الخطبة قبل الصلاة مروان، وقيل غير ذلك، فقيل: عمر، وقيل: عثمان، وقيل: ابن الزبير. ذكر الحافظ في الفتح أن ابن المنذر أخرج بإسناد صحَّحه الحافظ عن الحسن البصري أنه قال:

---

(١) المصدر السابق (ص: ٥٢٥).

«أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم-يعني على العادة- فرأى ناسًا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك»[١].

⊙ **وقيل**: إن عمر هو الذي فعل ذلك. ذكر الحافظ أن عبد الرزاق وابن أبي شيبة رَوَيَا بإسناد صحيح أن عمر فعل ذلك.

لكن عورض ما روي عن عمر وعثمان بما نقله النووي عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «والذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأنصار، وقد عدَّه بعضهم إجماعًا».

قال النووي: «يعني - والله أعلم- بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول»[٢]. ويشهد لهذا ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»[٣].

وروي هذا الفعل -أيضًا- عن معاوية رضي الله عنه، ذكر الحافظ أن الشافعي أخرج عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد: «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة». وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الزهري قال: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية».

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧١).

(٢) شرح النووي (٢/ ٢٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٥٣).

قال الحافظ: «هذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعًا لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته». كما أنه قيل إن أول من فعله ابن الزبير ﷺ أشار إلى ذلك النووي نقلًا عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبعد: فالذي يظهر هو ما في الصحيح أن أول من قدم الخطبة مروان، ويجمع بين هذا وبين ما روي من أحاديث أُخَر صحح البعض أسانيدها بما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن ذلك يُحمل على ندرة الوقوع، وإلا ما في الصحيح أصح».

ومما يعضد أن الخلفاء الراشدين لم يفعلوه: إنكار أبي سعيد، كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي قوله بعد هذا: أما هذا فقد قضى ما عليه. بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خِلاف ما فعله مروان».

▣ ما علة تقديم الخطبة عن الصلاة؟

سبق معنا ما ذكره الحافظ، عن ابن المنذر، عن الحسن البصري قوله: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم -يعني العادة- فرأى ناسًا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك». قال الحافظ: «وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة».

وأشار الحافظ -أيضًا- إلى علة أخرى في تقديم مروان للخطبة، حيث كان الناس يتعمدون الانصراف عن الخطبة؛ لِما فيها من سب من لا يستحق السب،

والإفراط في مدح بعض الناس، فيكون على هذا قد راعى مصلحة نفسه، كما تشير إلى ذلك رواية البخاري ومسلم[١].

فنستخلص من مجموع ذلك ثلاث علل:

أ- مصلحة إسماعهم الخطبة.

ب- مصلحة نفسه.

ت- إدراك الصلاة.

قوله: «**فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة**»، الرجل: قال الحافظ: يحتمل أن يكون هو أبا سعيد، عقبة بن عمرو الأنصاري الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما.

وقال صاحب عون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي: في المهمات أنه عمارة بن رويبة، فهذا الرجل أنكر على مروان تقديم الخطبة ثم الصلاة، وإنكاره صحيح، كما يدل عليه لفظ أبي سعيد الخدري: «أما هذا فقد قضى ما عليه»[٢].

وهل أنكر أبو سعيد: وإن لم يكن هو فلماذا لم ينكر؟

والجواب سيأتي بعد قليل.

«**الصلاة قبل الخطبة**»: مبتدأ وخبر، أي: الصلاة حقها أن تكون قبل الخطبة.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٥٢).

(٢) عون المعبود (٣/ ٣٤٦).

قوله: «**فقال: قد تُرِك ما هنالك**»: تُرِك: البناء للمجهول، و(ما) موصولة في محل رفع نائب فاعل، واسم الإشارة ظرف متعلق بمحذوف صلة (ما)، والتقدير: ترك الذي تشير إليه، أي تركنا العمل بتقديم الصلاة على الخطبة الذي كان هنالك في الزمن الماضي.

وهذه الجملة تشير إلى أن هناك من تقدم مروان الخطبة. يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول مروان «قد تُرِك ما هنالك» يدل على أنه قد تقدمه من تركه».

- المُشار إليه هو الرجل الذي نبَّه مروان إلى تقديم الصلاة قبل الخطبة.
- **وأمَّا**: حرف شرط وتفصيل.
- **والمعنى**: مهما يكن من الشيء فهذا الرجل قد أدَّى واجبه وما عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال بعض أهل العلم: (وقد ترك) تكرار إمَّا استغناء بالكلام الذي ذُكر بعده وهو موضوع القسم الثاني، والتقدير: وأما أنا فأنكر كما أنكر.

قوله: «**أما هذا فقد قضى ما عليه**»: هذه الرواية تفيد أن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينكر علانية، ولكنه أقر إنكار الرجل، وهنا يقال: كيف تأخر أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرًا أول ما شرع مروان في أسباب تقديمه الخطبة، فأنكر الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام.

ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرًا من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يَخَفْ ذلك الرجل شيئًا

لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب.

ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار فبدره الرجل، فعضده أبو سعيد. والله أعلم.

ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في باب صلاة العيد: أن أبا سعيد هو الذي جذب يد مروان حيث رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معًا، فردَّ عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد... والله أعلم»[1].

○ **فنلحظ من خلال هذا العرض**: أن ما رواه البخاري ومسلم لا يتفق مع بعض الاحتمالات التي ذكرها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إذ كيف يسكت صحابة رسول الله ﷺ عن المنكر، فالأقرب - والله أعلم- أنهما قضيتان، فاكتفى أبو سعيد بالإنكار باليد ثم باللسان، ثم أنكر الرجل مرة أخرى، أو أنها قضية واحدة، وحينئذ تضافر الإنكار. وهذا هو الذي يتفق مع حال صحابة رسول الله ﷺ.

○ هذه الجملة: «**أما هذا فقد قضى ما عليه**» يقول النووي فيها: «ففيه تصريح بالإنكار -أيضًا- من أبي سعيد، فأفاد موافقة أبي سعيد ﷺ للرجل».

قوله: «من رأى منكم منكرًا»:

«**من**»: اسم شرط جازم مبتدأ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢).

«**رأى**»: بمعنى: علم[١].

ظاهر النص: أن التغيير معلق بالرؤية لا بالعلم، ولكن حمله على عموم العلم أقوى النصوص الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلم يتم عن طريق أي حاسة من الحواس، فقد يشم الخمر، ويلمس الأعمى أدوات اللهو، ويسمع الغيبة والنميمة، ويرى الفاحشة والتبرج، ويقرأ الكلام السيئ... وغير ذلك كما سيأتي بيانه في المسائل.

«**منكرًا**» المنكر: ضد المعروف وخلافه، والإنكار: الجحود، ويدور معناه غالبًا على ما جهله الناس واستنكروه وجحدوه واستهجنوه، كما أن المعروف: ما تعارف عليه الناس وعلموه ولم ينكروه.

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرف كل منهما بتعريفات متقاربة، نختار منها:

المنكر: كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر[٢].

المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات[٣].

---

(١) قاله المباركفوري (٦/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: النهاية، لابن الأثير (٥/ ١١٥).

(٣) ينظر: النهاية، لابن الأثير (٣/ ٢١٦).

ومن هذين التعريفين نلحظ ما يلي:

١- **شمول المعروف والمنكر لجميع أصول الشريعة وفروعها في العقائد،** والعبادات والأخلاق والسلوك والمعاملات، سواء كانت واجبة أو محرمة، مندوبة أو مكروهة، فما كان منها خير فيدخل في باب المعروف، وما كان غير ذلك ففي باب المنكر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاسم المنكر يعمُّ كل ما كرهه الله ونهى عنه، وهو المبغض، واسم المعروف يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، بحيث إذا أفرد بالذكر فإنهما يعمان كل محبوب في الدين ومكروه»[1].

وبناءً عليه فيتبين لنا أمران:

أ- أن من يظن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة تعنى بتصحيح السلوك والأخلاق فحسب، ومن هنا يكتفي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوعظ الناس وتذكيرهم بتلك الأخلاق والفضائل، وحينئذ يظن نفسه أنه قام بهذه المهمة، ومثله لو قصَّر مهمة الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر على أي جزئية من جزئيات الشرع.

ب- في حال ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجتمعين أو منفصلين، فإن كانا مجتمعين فكما ذكرنا في التعريف، وإن كانا منفصلين فكل واحد يتضمن الآخر، فالأمر بالمعروف إذا لم يقرن به النهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن المنكر، والعكس صحيح.

---

(١) الفتاوى (١٥/ ٣٤٨).

٢- من خلال ما سبق يتبين لنا أن السبيل لمعرفة المعروف والمنكر هو الشرع، فما عدَّه الشرع معروفًا فهو كذلك، وما عدَّه منكرًا فهو كذلك، سواء عده الناس كذلك أم خالف تصورهم، أو تصور بعضهم، أو لم يخالفه. وليس للعقل وحده بمعزل عن الشرع أن يحد المعروف والمنكر كما هو عند بعض الطوائف التي انحرف تصورها في هذا الباب؛ فذكروا أن المنكر ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه، فهذا لا شك تصور خاطئ؛ لأن العقل الصحيح السليم لا يخالف الشرع، ومن قال بهذا القول ونحوه، يظهر أنه بنى رأيه على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

○ وقبل أن نترك تعريف المنكر والمعروف أشير بالمناسبة إلى مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة.

من المعروف أن أصول الدين عند المعتزلة خمسة هي:

١- **التوحيد**: ويعنون به: سلب الصفات عن الله -سبحانه وتعالى-.

٢- **والعدل**: الذي هو التكذيب بالقدر.

٣- **المنزلة بين المنزلتين**: ويعنون به: أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الجنة والنار.

٤- **إنفاذ الوعيد**: ويعنون به: إنفاذ وعيد الله تعالى على مستحقه.

٥- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: ويعنون به: قتال الأئمة والخروج عليهم، ولا شك أن هذا المفهوم خاطئ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونهى رسول الله ﷺ عن قتال أئمة الجور، وأمر بالصبر على جورهم، ونهى عن القتال في الفتنة، فأهل البدع من الخوارج والشيعة

والمعتزلة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم، وإذا فعلوا ظلمًا أو ما ظنوه ظلمًا، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1]، ولا يخفى فساد هذا المفهوم على من لديه أدنى نظر في نصوص الشريعة، كيف وقد تضافرت الأدلة على وجوب طاعة ولاة الأمر حتى ولو كانوا فجارًا.

قوله: «**فليغيره بيده**» جواب الشرط، دخلت عليه الفاء لأنه طلب.

والمراد من التغيير: الإنكار والإبطال والمنع.

والمراد من اليد: الجوارح، ويعبر عن الجوارح باليد كثيرًا؛ لأنها أكثر الجوارح استعمالًا وأشدها أثرًا.

جاء في رواية الترمذي: «**فلينكره**» ولعلها أقرب للمعنى المذكور.

والأمر في قوله: «**فليغيره**» أمر إيجاب بإجماع الأمة. قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قوله: «**فإن لم يستطع فبلسانه**».

مفعول (يستطع) محذوف، والتقدير: فإن لم يستطع تغيير المنكر بيده فليغيره بلسانه.

والمراد من اللسان: النطق والكلام.

قوله: «**فإن لم يستطع فبقلبه**». أي فليغيره بقلبه، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكن هو الذي في وسعه. اهـ.

---

(١) ينظر: التنبيهات السنية (٣٥٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٢).

ولذا قال بعض أهل العلم في إطلاق التغيير على إنكار القلب توسع؛ لأن كراهية المنكر بالقلب لا يغير من الواقع، ولا يمنع صاحبه منه»[١].

قوله: «**وذلك أضعف الإيمان**». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه - والله أعلم- أقله ثمرة»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «**وذلك أدنى أو أضعف الإيمان**» وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»»[٣]. اهـ.

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٥).

(٣) الفتاوى (١٥/ ٣٤٨).

المبحث الثالث

فقه الحديث

وفيه جملة مسائل

المسألة الأولى:

حكم تقديم صلاة العيد على الخطبة

استنبط العلماء من هذا الحديث: تقديم صلاة العيد على الخطبة، ووجه الدلالة: إنكار الرجل على مروان، وإقرار أبي سعيد ﷺ لهذا الإنكار، وذكره للحديث مما يدل على خطأ فعل مروان، وأن الصواب هو تقديم الصلاة على الخطبة.

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي قوله: «**أما هذا فقد قضى ما عليه**» بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، ويبينه -أيضًا- احتجاجه بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**»، ولا يسمى منكرًا لو اعتقده ومن حضر أو سبق به عمل، أو مضت به سنة، وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان»[1]. اهـ.

وهذا القول؛ تقديم الصلاة على خطبة العيد هو مذهب العلماء كافةً. قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة»[2].

وقال القاضي عياض: «هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا اختلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده»[3].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢- ٢٥).

(٢) جامع الترمذي (٤/ ٤٦٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤).

قال الحافظ: «الذي ثبت عن النبي ﷺ وخلفائه تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عدَّه بعضهم إجماعًا، ولم يلتفت إلى خلاف بني أمية، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»[1].

ولِما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة». اهـ.

وبَوَّبَ البخاري[2] لهذه الأحاديث: باب الخطبة بعد العيد، وقد سبق الكلام على أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة.

ولكن تبقى مسألة - نذكرها باختصار- وهي ما إذا قدم الإمام الخطبة قبل الصلاة، فما حكمه؟ بمعنى: هل يُعْتَدُّ بها؟ أو لا يعتد بها وتعاد؟

الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة أنه لا يُعْتَدُّ بها؛ إذ محلها الصلاة قبل، وتندب إعادتها. وقيد المالكية الإعادة بقرب الزمن عرفًا، فإن طال الزمن بعد الصلاة فلا تعاد.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٢/ ٤٥٢).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٥٢).

المسألة الثانية:

حكم إنكار المنكر

استدل بهذا الحديث على أن إنكار المنكر واجب؛ لقوله: «**فليغيره**». قال النووي: «وأما قوله ﷺ: «**فليغيره**» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمة»(١).

ويمكن تفصيل الكلام في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النحو التالي:

لقد **اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، والنصوصُ من الكتاب والسنة وإجماع الأمة متضافرةٌ في ذلك، بل جعله بعضهم من عقيدة أهل السنة والجماعة وأصول معتقدهم.

والأدلة على ذلك ما يلي:

١ - **من القرآن الكريم**: جاءت كثير من الآيات القرآنية الدَّالَّة على وجوبه من وجوه كثيرة وبأساليب متعددة، **منها:**

أ- **الأمر به صراحة**: قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٣٢).

(٢) سورة آل عمران: (١٠٤).

يقول الغزاليُّ في الإحياء: «**ولتكن**» أمر، وظاهر الأمر الإيجاب[١].

ب- **حصر الفلاح** وإناطته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الآية السابقة.

ج- **جعله علامة فارقة بين الإيمان والنفاق**، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]. وقال جلَّ وعلا: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٣].

د- **أن تركه سبب لحصول اللعنة والعذاب**، ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[٤].

يقول الغزاليُّ: «وهذا غاية التشديد؛ إذ عَلَّلَ استحقاقهم لِلَّعنة بتركهم النهيَ عن المنكر»[٥].

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٣٠٧).

(٢) سورة التوبة، آية:(٧١).

(٣) سورة التوبة، آية:(٦٧).

(٤) سورة المائدة، آيتان:(٧٨، ٧٩).

(٥) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٧).

هـ- **أنه سبب للنجاة،** ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾(١).

و- **أنه غاية من الغايات يتم من أجلها تمكين الله للمؤمنين في الأرض،** ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾(٢).

٢- **من السنة**: الأحاديث كثيرة جدًّا، وكتب السنة زاخرة بهذا، فالإمام مسلم في صحيحه عقد بابًا منه سماه: باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

وأبو داود سماه الأمر والنهي، والترمذي عقد أبوابًا منها: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر... وغير هؤلاء، ومنهم الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي المتوفى ٦٠٠ هـ له جزء فيه أكثر من مائة حديث وأثر أغلبها صحيح(٣).

ومن تلك الأحاديث:

أ- حديث الباب.

ب- **ومنها**: حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس على الطرقات**». فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: «**فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقه**».

---

(١) سورة الأعراف، آية:(١٦٥).

(٢) سورة الحج، آية:(٤١).

(٣) وقد حققته في مجلد صدر عن دار العاصمة بالرياض، عام (١٤١٧ هـ).

قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر**» فمن لم يقم فهو آثم(١).

ومنها: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفل السفينة فأبوه فقالوا: ما لك؟ قال: قد تأذيتم بي ولا بد لي من الماء. فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم. وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم**»(٢).

٣- **الإجماع**: وقد حكى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير واحد من أهل العلم، قال إمام الحرمين الجويني: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع».

وقال النووي: «وقد تطابق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ»(٣).

وقال القرطبي رحمه الله: «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه».

---

(١) البخاري، كتاب المظالم، باب أحقية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (٥/ ١١٢)، برقم: (٢٤٥٦)، وفي كتاب الاستئذان (١١/ ٨)، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات (٣/ ١٦٧٥)، برقم: (٢١٢١).

(٢) البخاري، كتاب الشهادات، برقم: (٢٤٩٣، ٢٦٨٦).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٢).

وقال ابن حزم: «اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم».

هذا وقد ذكر بعض العلماء: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مبادئ عقيدة أهل السنة والجماعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على توجيه الشريعة».

هذا هو الحكم عند أهل السنة والجماعة، ولم يخالف في ذلك من الطوائف (أي في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) إلا الروافض، فلم يوجبوه بحجة اشتراطهم لوجوبه خروج الإمام المعصوم، ولكن لم يعتد العلماء بخلافهم.

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة، ولا يعتد بكلامهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: ولا يكترث بكلامهم في هذا؛ فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبع هؤلاء»[1].

ويقول الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا: لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم، وهو الإمام الحق عندهم، وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا، بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم: إن نصرتكم أمر بالمعروف، واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر، وطلبكم لحقوقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق؛ لأن الإمام بَعْدُ لم يخرج»[2].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٢).

(٢) الإحياء (٢/ ٣١٥).

نستخلص مما سبق: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

لكن هنا أمران:

الأول: هل هذا الوجوب بطريق الشرع أو العقل؟

الثاني: هل الوجوب عينيّ أم كفائي؟

▣ **الأمر الأول:**

توضيح المسألة: عرفنا وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل هذه المعرفة تمت عن طريق العقل، أو عن طريق الشرع؟!

قبل الإجابة المباشرة ينبغي أن نعلم أن هذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقليين، ومسألة التقبيح والتحسين مسألة أصولية وقع فيها خلاف ملخصه ثلاثة أقوال:

١- **الأشعرية**: قالوا: إنه ليس للعقل مجال في التحسين والتقبيح، إنما المحسن والمقبح هو الشرع، فلا حَسَنَ إلا ما رآه الشرع حسنًا، ولا قبيح إلا ما رآه قبيحًا، ومن ثم فلا ثواب ولا عقاب إلا بعد ورود الشرع: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1].

٢- **المعتزلة**: أن للأفعال والأقوال ذاتها حسنًا وقبحًا عقليين، ويقع الثواب والعقاب على ذلك حتى ولو لم يَرِدِ الشرع.

---

(١) سورة الإسراء، آية: (١٤).

٣- **الجمهور من أهل السنة جمعوا بين القولين**: أن للأفعال والأقوال حُسنًا وقُبحًا عقليين، لكن الموجب هو الله، ولا ثواب ولا عقاب إلا بعد ورود الشرع[١].

نعود إلى أصل المسألة فنقول: اختلف فيها على قولين:

١- **الجمهور من أهل السنة وغيرهم قالوا**: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالشرع.

٢- **المعتزلة قالوا**: إنه واجب بالعقل، ولا شك أن الصحيح القول الأول.

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووجوبه بالشرع لا بالعقل، خلافًا للمعتزلة».

ويقول الماورديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «وإنما اختلفوا في وجوب ذلك، هل وجب عليهم بالعقل أو بالشرع؟ فذهب بعض المتكلمين إلى وجوب ذلك بالعقل؛ لأنه لَمَّا وجب بالعقل أن يمتنع من القبيح وجب -أيضًا- أن يمتنع غيره منه؛ لأن ذلك أدعى إلى مجانبته، وأبلغ في مفارقته... إلخ».

▣ الأمر الثاني:

هل الوجوب عينيٌّ أم كفائيٌّ؟ بمعنى: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل المكلفين، أم هو فرض كفاية على الأمة، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين؟

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٧).

(٢) أدب الدنيا والدين (١٠١).

للعلماء قولان:

القول الأول: أن الوجوب عيني لا كفائي. ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم، منهم ابن حزم، والخازن، وغيرهم مستدلين بهذا الحديث: «**من رأى منكم منكرًا...**» الحديث.

وبقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ووجه الدلالة: أن (من) عندهم لبيان الجنس لا التبعيض، والمقصود: لتكونوا كلكم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ...﴾، أي: كلها لا بعضها.

قال الزجاج: «ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن (من) تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس، وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثل هذا من كتاب الله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾، ليس يأمرهم باجتناب بعض الأوثان، ولكن المعنى اجتنبوا الأوثان فإنها رجس»[1].

القول الثاني: أن الوجوب كفائي لا عيني، وذهب إلى هذا القول الجمهور من المتقدمين والمتأخرين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والغزالي، وابن مفلح، وابن العربي، والنووي، والزمخشري وغيرهم، مستدلين بما يلي: بالآية والحديث السابقين، يقول القرطبي: «(ومن) في قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ للتبعيض، قيل لبيان الجنس، والقول الأول أصح»[2].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/ ٤٥٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٦٥).

ويقول الغزالي: «وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين، وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين؛ إذ لم يقل: كونوا كلكم آمرين بالمعروف، بل قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾، فإذا ما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عمَّ الحرج كافة القادرين عليه لا محالة»(١).

هذان هما القولان، لكن الذين قالوا بالقول الثاني أفردوا حالات يكون الوجوب فيها عينيًّا، **منها:**

١- **أنه فرض عين على من ينصبه ولي الأمر لذلك**، فأصبح فرضًا عليه بحكم مسئوليته المباشرة.

٢- **إذا كان المعروف في موضع تطمس معالمه**، والمنكر يقترف فيه، ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد تَعَيَّنَ عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول ملا علي القاري: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد، وإلا فهو فرض عين على من رآه».

٣- **إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على من يصلح لذلك**، يقول ابن العربي: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية للنظر والاستقلال بالجدال، أو عُرِف ذلك منه».

---

(١) الإحياء (٢/ ٣٠٧).

٤- **إذا كان لا أحد يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يقوم به غيره فهو فرض عين**، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره»، مثل الوالد والزوج.

٥- **الإنكار القلبي**، يقول ابن النحاس: «وأما الإنكار بالقلب وهو كراهة تلك المعصية، فلا يسقط عن مكلف بوجه من الوجوه؛ إذ لا عذر يمنعه»[1].

وبعد: فلو تدبرنا كلا القولين لوجدنا أن القولين قويان، لكنَّ رأي الجمهور أقرب إلى الصواب. والله أعلم.

(١) تنبيه الغافلين، لابن النحاس (ص: ١٢).

المسألة الثالثة:

درجات إنكار المنكر

دل الحديث على أن إنكار المنكر على درجات متفاوتة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولًا كان أو فعلًا، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع المغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو يأمر إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيه، والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره؛ لكون جانبه محميًّا عن سطوة الظالم. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب، كف يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ، والتخويف؛ فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك، غير بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث -إن شاء الله تعالى- وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤدِّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه. هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين»[1].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٥).

فالخلاصة: أن الرسول ﷺ جعل إنكار المنكر ثلاث مراتب:

الأولى: هي الإنكار باليد: كأن يكسر آلة اللهو، أو يريق خمرًا، أو نحو ذلك، ولا ننسى شرط القدرة والاستطاعة وأمن المفسدة الأكبر.

الثانية: تأتي بعد الأولى، وهي: **أن ينكر بلسانه إذا لم يستطع بيده**، ويتم ذلك عن طريق الوعظ والإرشاد والنصح والتذكير والتوجيه، والتغليظ والقسوة عند الحاجة إلى ذلك.

الثالثة: تأتي بعد الثانية، وهي: **الإنكار بالقلب**، والمقصود به كره ذلك المنكر، وعدم مخالطة أهله والسكوت عنه.

المسألة الرابعة:

ترتب قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الاستطاعة

رتب في الحديث الإنكار على الاستطاعة، وكذا الانتقال من جزئية إلى أخرى.

يقول ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر عدة أحاديث: «فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فما لم ينكر قلب المؤمن دل على ذهاب الإيمان من قلبه». اهـ. وقال أيضًا: «فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة»[(١)].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما، وتكلم يحيى بن معاذ الرازي يومًا في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقالت له امرأة: هذا واجب قد وُضِع عنا. فقال: هبي أنه قد وضع عنكن سلاح اليد واللسان، فلم يوضع عنكن سلاح القلب. فقالت: صدقت، جزاك الله خيرًا»[(٢)].

لكن ما المقصود بهذه الاستطاعة؟

تنوع كلام أهل العلم في ذلك، وأقرب ما يقال في ذلك: أنه يختلف باختلاف نوع الأذى ومدى احتماله، ونوع المنكر ومدى خطورته، والأثر الحسن أو القبيح في ذلك المترتب على هذا الإنكار، كما قال القاضي عياض[(٣)].

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٨١).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٥٧).
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٢٥).

ويقول الغزالي في الإحياء: «واعلم أنه لا يقف سقوط الواجب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهًا يناله، فذلك معنى العجز، وكذلك إذا علم أن إنكاره لا ينفع، وخاف أن يُضرب إن تكلم فلا يجب عليه الأمر بالمعروف، فإن علم أن إنكاره لا يفيد لكنه لا يخاف مكروهًا فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين، وذهب بعضهم إلى وجوبها بناءً على أن الواجب الأمر بالمعروف لا القبول. قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ ، فإن علم أنه يصاب بمكروه ولكنه يبطل المنكر بفعله، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب».ا.هـ.

ويقول أيضًا: «ويستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر، أو في كسر جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين، وأما إذا رأى فاسقًا متغلبًا وعنده سيف وبيده قدح، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح، وضرب رقبته، فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهًا، وهو عين الهلاك، وتعريض النفس للهلاك من غير أثر لا وجه له، بل ينبغي أن يكون حرامًا، وإنما يستحق له الإنكار إذا قدر مع إبطال المنكر، أو ظهر للفعل فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه؛ فلا يجوز له الحسبة بل تحرم». ا.هـ[1].

(١) الإحياء (٢/ ٣٢٤).

المسألة الخامسة:

إنكار الابن على أبيه ومن في حكمه

قوله: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**» جملة عامة يدخل فيها كل آمر، فيشمل إنكار الابن على أبيه، والزوجة على زوجها، والتلميذ على أستاذه.

لكن هذا العموم يتعارض مع بعض النصوص، مثل قوله تعالى في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2].

ومن أنسب ما يقال في ذلك ما ذكره الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي نراه: أن للولد الحسبة بالتعريف، ثم الوعظ والنصح باللطف، وليس له الحسبة بالسب والعنف والتهديد، ولا مباشرة للضرب». اهـ. ثم قال: «وهذا ينبغي أن يجري في العبد مع سيده، وفي الزوجة مع زوجها، والتلميذ مع أستاذه»[3].

ومن هذا نعلم أن معاملة بعض الأبناء لوالديهم في الإنكار بالغلظة والشدة والعنف مجانبة للصواب، ولا تؤدي الأهداف المرجوة من الإنكار، فالوالد والزوج والأستاذ لهم حقوق تجب مراعاتها والقيام بها.

---

(١) سورة الإسراء، آية: (٢٣).

(٢) سورة لقمان، آية: (١٥).

(٣) الإحياء (٢/ ٣١٤).

المسألة السادسة:

الإنكار على السلطان

دلَّ الحديث عن الإنكار بعامة كما دلت عليه الجملة السابقة، فيدخل فيه الإنكار على السلطان وغيره.

لكن أخرج مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أمية ﵂: أن النبي ﷺ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»[1].

ومن خلال هذه النصوص يمكن أن يقال: **إن الأمر بالمعروف مع السلطان على حالات هي:**

١- **أن يقدر على النصح والأمر والنهي من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول ولا منكر أعظم منه**، ففي هذه الحالة يجب نصحه، وكيفيته: بالوعظ مع اللطف واللين؛ لأن هذا مظنة الفائدة، وأما إذا خاف منه ضررا أكبر أو منكرا أعظم فعليه الإنكار بالقلب فحسب فهذا مجاهد مأجور ولو لم يقدر على نصحه؛ لأنه يبطش بمن يأمره، أو لأنه يؤدي إلى ضرر أكبر ومنكر أعظم، ففي هذه الحالة يكون الإنكار بالقلب وكراهة المنكر، وهي أضعف الإيمان.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٥٨٤).

٢- **أن يكون راضيًا بالمنكر الذي يفعله السلطان**، وفي هذه الحالة يكون شريكه في الإثم.

٣- **أما المقاتلة** وما يؤدي لها بأي نوع من أنواع المقاتلة فلا يجوز. كل ذلك للحديث[1].

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

المسألة السابعة:

هل يشترط العلم في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؟

ظاهر العبارة السابقة أن الآمر والناهي يشمل العالم والجاهل، فكل من يعلم أنه منكر يجب عليه أن ينكر، ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعلماء وأصحاب السلطة.

غير أنه ينبغي أن يعلم أن الآمر والناهي يجب أن يكون عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، ولا شك أن هذا يختلف باختلاف الآمر والمأمور به، فإن كان المأمور به من الواجبات الظاهرة كالصلاة والصيام، أو كان المنهي عنه من المحرمات الواضحة كالزنا والخمر والسرقة، فآحاد المسلمين عالمون بها، فهو واجب عليهم كما هو واجب على علمائهم، وإن كان المأمور به أو المنهي عنه من دقائق الأفعال والأقوال كان الأمر بالمعروف واجبًا على أهل العلم؛ لعلمهم بذلك.

المسألة الثامنة:

تعارض وجوب الإنكار مع ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾

دلَّ الحديث في ظاهره - كما سبق- على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب من الواجبات.

لكن هل هذا الواجب يتعارض في الظاهر مع قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[1]. هكذا فهم بعض الناس الذين يريدون السلامة لأنفسهم ظاهرًا، لكن جهابذة هذه الأمة فهمت خلاف ذلك؛ فهمت أن من مقتضى الاهتداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يتم إلا به، فإن تركه مع القدرة عليه ضلال.

فالمعنى: إذا استقمتم في أنفسكم وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر لا يضركم ضلال من يضل.

هكذا فهم الصديق ﷺ؛ أخرج الإمام أحمد وغيره بسند صحيح، عن قيس بن حازم قال: قام أبو بكر ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾،

(١) سورة المائدة، آية: (١٠٥).

وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم العقاب**»(١).

قال ابن كثير في معنى الآية: «يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم، ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخبرًا لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريبًا منه أو بعيدًا. قال العوفي عن ابن عباس عند تفسير هذه الآية: يقول تعالى: إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال والحرام فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به، وكذا روى الوالبي عنه، وهكذا قال مقاتل بن حيان، فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، نصب على الإغراء: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾، أي: يجازي كل عامل بعمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، فليس في الآية مستدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكنًا». ثم ذكر الحديث.

⊙ وجاء للحديث روايات أخر.. ومنه أنه ذكر بعد كلامه: «والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنكم الله منه بعقاب»(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٧)، و(١/ ٥)، و (١/ ٩)، وأبو داود في سننه في كتاب الرحمة (٤/ ٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الفتن (٤/ ٤٦٧) قال الترمذي: وهذا حديث صحيح.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣).

المسألة التاسعة:

هل يشترط في الآمر أن يكون ممتثلاً لما أمر؟ أو هل تشترط العدالة في الآمر والناهي؟

دلَّ الحديث على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -كما سبق- فهل يأمر الآمر على كل حال، سواء كان مستقيمًا أو غير مستقيم، بمعنى: هل يشترط في الآمر والناهي أن يكون ممتثلًا لما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه؟

لا شك أن هذا هو الأولى، بل هو المطلوب امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[1].

وكذا قوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾[2].

هذا هو الأولى، لكن هل يشترط؟

الجواب أن نقول: اختلف أهل العلم في هذا، فذهب بعضهم إلى هذا القول، بمعنى: أنه يشترط العدالة في الآمر والناهي، ولم أر من نص على هذا بعينه سوى النص عن المعتزلة، ذكر هذا القرطبي. قال رحمه الله: «ليس من شرط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عدلًا عند أهل السنة، خلافًا للمعتزلة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل، وهذا ساقط». اهـ[3].

---

(١) سورة الصف، آيتان: (٢، ٣).

(٢) سورة البقرة، آية: (٤٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن.

أما جمهور أهل السنة فلا يشترطون ذلك. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال، ممتثلًا ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلًّا بما يأمر به، وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه؛ **فإنه يجب عليه شيئان:**

١- أن يأمر نفسه وينهاها.

٢- أن يأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ اهـ.»[١].

وقال ابن عطية - كما نقله ابن النحاس-: «قال حُذَّاق أهل العلم: ليس من شرط الناهي أن يكون سليمًا عن معصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضًا». وقال بعض الأصوليين- فيما نقله ابن النحاس-: «فرضٌ على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضًا»؛ لأن قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، يقتضي اشتراكهم في الفعل، وذمهم على ترك التناهي.

وبناء على ذلك رد أهل العلم اشتراط العدالة:

يقول ابن النحاس: «وذهب قوم إلى أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يشترط أن يكون عدلًا، وأنه ليس لفاسق أن يأمر وينهى، وهذا من حيث الإطلاق فاسد»[٢].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٣).

(٢) تنبيه الغافلين (ص: ٣٥).

وقال القرطبي: «خلافًا للمعتزلة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل، وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس»(١).

بقي بعد هذا: كيف تخرج الآيتين؟

خرجها أهل العلم بأنهما تهدي لمن يأمر بشيء ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه، فالمقصود أن يجعل الإنسان فعله مصدقًا لقوله ليكون له أثره ونتيجته المرجوة.

يقول الغزاليُّ: «وأما الآيات التي استدلوا بها فهي إنكار عليهم من حيث تركهم الأمر بالمعروف لا من حيث أمرهم، ولكن دل على قوة علمهم، وعقاب العالم أشد؛ لأنه لا عذر له مع شدة علمه، وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، المراد به الوعد الكاذب، وقوله ﷻ: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾، إنكار من حيث أنهم نسوا أنفسهم لا من حيث أنهم أمروا غيرهم، ولكن ذكر أمر الغير استدلالًا به على علمهم، وتأكيدًا للحجة عليهم»(٢).

وبعد: فمما يؤيد أنه لا يُشترط كمال الحال قول ابن النحاس: «وكما يدل على أن للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قوله ﷺ: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»(٣)»(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.

(٢) الإحياء (٢/ ٣٠٧).

(٣) تنبيه الغافلين (ص: ١٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الكافر، رقم (٣٠٦٢).

المسألة العاشرة:

حكم التجسس في الأمر والنهي

قوله في الحديث: «**من رأى منكم منكرًا**» يدل على أنه لا ينكر على مُنكر إلا من رأى؟ هذا هو الظاهر. فهل يدل الحديث على أنه إذا علم عن منكر في بيت أو مؤسسة أو غيرها، ولم يكن ظاهرًا، فهل له البحث عنه لإنكاره، بمعنى آخر: هل له التجسس؟

هذه قضية كثر الكلام فيها، وملخص الجواب - والله أعلم- ما ذكره الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن إسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت؛ فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، يجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما يستدرك.

الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة؛ فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه».

ويقول الغزالي: «أن يكون المنكر ظاهرًا للمحتسب بغير تجسس، فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، وقد نهى الله تعالى عنه» اهـ. يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ ...﴾ ثم قال: «فإن قلت: فما حد الظهور والاستتار؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه

بغير إذنه لتعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهورًا يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي». ثم ذكر أمثلة أُخَر[1].

ويقول ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا**»، يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فإن كان مستورًا فلم يره ولكن علم به. فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له، وأنه لا يفتش عما استراب به، وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه، ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي وعلم المكان التي هي فيها فإنه ينكرها؛ لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه، فهو كمن رآه. نص عليه أحمد. وقال: أما إذا لم يعلم مكانه فلا شيء، وأما تسوُّر الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة، مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلانًا لحيته تقطر خمرًا، فقال: نهانا الله عن التجسس»[2].

(١) الإحياء، للغزالي (٢/ ٣٠٨).

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٨٤).

المسألة الحادية عشرة:

أهمية النظر في المصالح والمفاسد حال الأمر والنهي

هل يستدل بهذا الحديث على أنه ينبغي في حال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك؟

فيما يظهر من الحديث: نعم. يظهر هذا من ترتيب التدرج في الإنكار على القدرة والاستطاعة، فلو لم يكن ذلك ما رتب التغيير على الاستطاعة والقدرة، ولأمر بالتغيير بدون النظر إلى ما يترتب عليه من آثار.

وبناء على ذلك؛ فحال الآمر والناهي مع المصالح والمفاسد كالآتي:

ينبغي أن نعلم أن من مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جلب المصالح ودرء المفاسد، كما هي القاعدة المعروفة من قواعد الشرع، **ولذا:**

- فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما أن تغلب مصالحه على مفاسده؛ فحينئذ يجب الإنكار، وإما أن تغلب المفاسد؛ وحينئذ لا يجوز الإنكار.

- وإما أن يتساوى الأمران فيحتاج إلى النظر والاجتهاد، ويقدره أهل العلم العارفون بأحوال الشرع والأمة، وقالوا: لا يأمر ولا ينهى، ومثله إن اشتبهت الحال فيتبين حتى يترجح لديه أمر بالبحث والسؤال ونحوهما.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنكار المنكر له أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقلَّ وإن لم يزل من جملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة» اهـ.(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بُعثت الرسل، ونزّلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت المفسدة والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وكان قد ترك واجبًا وفعل محرمًا»(٢).

ويقول الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يشترط في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر؛ لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين» اهـ.(٣).

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٥٧).

(٢) الأمر بالمعروف (ص: ١٧).

(٣) أضواء البيان (٢/ ١٧٢).

والنظر في المصلحة والمفسدة مبني على أدلة كثيرة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، فلما كان سب آلهة المشركين وهو مصلحة يترتب عليها مفسدة أكبر وهي أنهم قد يسبون الله تعالى فقد نهى المسلمين عن سب آلهة المشركين درأً لهذه المفسدة الكبرى.

ب- سيرة الرسول ﷺ كلها قائمة على ذلك، ومن ذلك قصة بناء الكعبة حيث لم يغيرها خشية ما يترتب على ذلك من أضرار.

المسألة الثانية عشرة:

هل يعلن الإنكار؟

الأصل في الإنكار الإسرار به؛ لأنه أمر خاص بين المنكر والمنكر عليه، ولا يقدم عليه غيره إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، ودرئت المفسدة، ومثال ذلك الإنكار على شخص بعينه، فالمصلحة الإسرار، فإذا أنكرت عليه في السر نصحته، وإذا أنكرت عليه علنًا فضحته، أما المنكرات المتفشية كما لو تفشت معصية من المعاصي كالربا؛ فتنكر علنًا دون تعيين هذا المحل المرابي، إلا إذا تعددت أضراره وخشي انتشارها، وهذا الحديث لم يبين الإنكار علنًا أو سرًّا، وأحوال الرسول ﷺ والسلف الصالح متنوعة من حيث الإسرار والإعلان، فالضابط - فيما يظهر- تقدير المصالح والمفاسد على الإسرار والإعلان.. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة:

حكم الإنكار على ترك الأمور المستحبة

مرَّ معنا أن خطبة العيدين سنة مؤكدة، وموضعها بعد الصلاة، والإنكار وقع على تقديمها، فأخذ بعض أهل العلم أن هذا الإنكار في مخالفة المستحب؛ فينكر على المخالف ويبين له.

فالإنكار إذن على مخالفة الواجبات أو فعل المحرمات من باب أولى وأحرى، لكن ينبغي أن توضع الأشياء في مواضعها، فالإنكار على فعل محرم ليس كالإنكار على ترك مستحب.

المسألة الرابعة عشرة:

الآثار الفردية لترك الإنكار

قال في الحديث: «**فمن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

عرفنا أن التغيير والإنكار بحسب الاستطاعة، فإذا كان مستطيعًا ولم ينكر فما الحكم؟

يترتب على هذا العمل ثلاثة أمور:

١- أنه ضعيف الإيمان، كما هو نص الحديث الذي معنا.

٢- إذا رأى المنكر يفعل ولم ينكر وهو قادر شارك صاحبه في الإثم والوزر؛ لما دلت عليه رواية النسائي: «**من رأى منكم منكرًا فغيره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

قال ابن النحاس: «قوله: فقد برئ، أي: من الإثم بإنكاره، وفيه الدليل الواضح على أن من استطاع الإنكار فلم ينكر أنه غير بريء من الإثم، بل هو شريك فيه»[2] اهـ.

---

(١) سنن النسائي (٨/ ١١٢).

(٢) تنبيه الغافلين (ص: ٢٥).

ويدل عليه أيضًا قوله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[1].

قال القرطبي: «فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على الإنكار عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية»[2].

٣- أن ترك إنكار المنكر مع القدرة على الإنكار يوجب غضب الله ﷻ ومقته، وقد استدل القرطبي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾[3].

فمفهومه صفة الذم في ترك المنكر مع القدرة على الإنكار.

(١) سورة النساء، آية: (١٤٠).

(٢) الجامع للقرطبي (٥/ ٤١٨).

(٣) سورة آل عمران، آية: (١١٠).

المسألة الخامسة عشرة:

الآثار الجماعية على ترك الإنكار

قال في الحديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره...**» الحديث. فإذا لم ينكر المنكر ولم يغير بعامة فماذا يترتب عليه؟

يترتب عليه ما يلي:

١- **اللعن والغضب على المجتمع بأسره:** ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾[1].

٢- **إذا أصبح المنكر ظاهرة ولم يغير استحق المجتمع العقوبة العامة التي تهلك الخاصة والعامة.** روى البخاري ومسلم عن زينب بنت جحش ﵂ أن النبي ﷺ استيقظ يومًا من نومه فزعًا وهو يقول: «**لا إله إلا الله! ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**». وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم، إذا كثر الخبث**»[2].

وروى الإمام أحمد والترمذي بسند حسن، عن حذيفة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده! لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[3].

---

(١) سورة المائدة، آية: (٧٨).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب: فقه يأجوج ومأجوج، برقم: (٣٣٤٦، ٢٥٩٨)، ومسلم، كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج برقم (٢٨٨٠).

(٣) رواه الترمذي في سننه، برقم: (٢١٦٩)، وقال: هذا حديث حسن.

٣- **وقوع الاختلاف والتناحر في الأمة**، وهما آفة عظيمة تفكك المجتمع، وتجعله عرضة للانهزام، والذلة، وتحكم الأهواء، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، ثم قال بعد ذلك مباشرة: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]، فدل على أن ترك الإنكار يؤدي إلى الفرقة والتنازع.

٤- **عدم إجابة الدعاء**، وهي مسألة عظيمة يحتاج إليها في العسر واليسر، ولا غنى لأي فرد أو أمة عن الدعاء، ودل على ذلك حديث حذيفة السابق.

٥- **تسليط الأعداء**، فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يفتح بابًا للأعداء يدخلون منه فيستبيحون بيوتهم، وينتهكون أعراضهم، ويتحكمون في أموالهم ورقابهم، وتاريخ المسلمين شاهد على ذلك، كما وقع للمسلمين في الأندلس.

٦- **تفشي الأزمات الاقتصادية والمالية**، ومن ذلك الربا الذي يؤول في النهاية إلى وجود رأس المال لدى أفراد ومؤسسات فحسب، أما بقية الناس فما لهم إلا الفقر والذلة.

(١) سورة آل عمران، آية: (١٠٤).

(٢) سورة آل عمران، آية: (١٠٥).

المسألة السادسة عشرة:

مهمة الآمر والناهي الأمر والنهي فحسب

مما يدل عليه الحديث: أن الإنسان عليه الأمر والنهي، وليس عليه القبول.

ووجه الدلالة: أنه جعل هذا الأمر درجات حتى جعله على القلب، وقال: «**ذلك أضعف الإيمان**»، فلو كان القبول واجبًا ويترتب على الإنسان العمل، وليس عليه القبول دلت عليه نصوص الكتاب والسنة: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[1]، وقصة الرسول ﷺ مع عمه أبي طالب حيث أراد هداية عمه حتى آخر لحظة من حياته وهو يقول له ﷺ: «**يا عم! قل لا إله إلا الله. كلمة أحاج لك بها عند الله**»[2] ولم يقلها أبو طالب، ومع ذلك لم يترتب إثم على رسول الله ﷺ بعدم قبول أبي طالب لهذه الدعوة. فدل على أن للمسلم أن يأمر وينهى، وليس عليه قبول المأمور لما أمر به ونهى عنه.

وهذا بلا شك رحمة من الله -سبحانه وتعالى- حيث لم يرتب الأجر على قبول المأمور، بل على الأمر والنهي.

---

(١) سورة الشورى، آية: (٤٨).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله برقم (١٣٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع برقم (٢٤).

ومن ناحية أخرى يعطي تشجيعًا للآمرين والناهين أن يقوموا بمهمتهم استجاب الناس لهم أم لم يستجيبوا، وفي الحديث المشهور: «**أن النبي يُبعث ومعه الرهط، والنبي يبعث ومعه الرجل والرجلان، والنبي يبعث وليس معه أحد**»[1]، فعلى الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يبذلوا الأسباب، ويتحرَّوا في ذلك ما استطاعوا، وعلى الله تعالى النتائج والثمار.

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الطب، باب من لم يَرقِ برقم (٥٧٥٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب برقم (٢٢٠).

المسألة السابعة عشرة:

الحكمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ما الفائدة من الأمر والنهي؟

يقول الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الأمر بالمعروف له ثلاث حكم:**

١- **الأولى: إقامة حجة الله على خلقه**، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[(١)].

٢- **الثانية: خروج الآمر عن عهدة التكليف بالأمر بالمعروف**، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[(٢)]. وقال الله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[(٣)]، فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة لكان ملومًا.

ثم ما يترتب عليه بعد ذلك من فوائد متعددة، من دليل على صدق الإيمان، وتمكن الدين، وتعميم الصلاح، وحفظ النعمة، وكونه من أسباب النصر على الأعداء، وكونه أمنًا من الفتنة والهلاك، وكونه مكفرًا للخطايا، وحصول الأجر والثواب بسببه، ومن أسباب استجابة الدعاء.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٦٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٦٤).

(٣) سورة الذاريات، آية: (٥٤).

٣- **الثالثة**: رجاء النفع للمأمور، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[١]»[٢].

ويقول النووي: «لا يسقط من المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل عليه فعله ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فعلى المسلم الأمر والنهي وليس القبول؛ فقد قال الله ﷻ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[٣]، وقال: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[٤]»[٥].

ويقول ابن رجب رحمه الله: «واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل على رجاء الثواب، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله تعالى على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لعقوبة الله وغضبه في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل أن يطاع، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال في ذلك بعض السلف: «وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله، وأن لحمي قرض بالمقاريض».ا.هـ[٦].

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٦٤).
(٢) أضواء البيان (٢/ ١٧٦).
(٣) سورة المائدة، آية: (٩٩).
(٤) سورة الشورى، آية: (٤٨).
(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٢٣).
(٦) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٨٢).

المسألة الثامنة عشرة:

هل يسوغ الإنكار مع غلبة الظن بعدم القبول؟

قال في الحديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده...**» الحديث، يدل على أنه لا بد من الإنكار والتغيير، ولكن هل هذا الوجوب قائم في حال علم المنكر عدم قبوله؟

يجيب على هذا الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وأصح القولين بوجوبه وهذا قول أكثر العلماء، وقد قيل لبعض السلف في هذا، فقال: يكون لك معذرة، وهذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا على المعتدين يوم السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[1]»[2].

(١) سورة الأعراف، الآية (١٦٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٨٣).

المسألة التاسعة عشرة:

الأمر بالمعروف من خصال الإيمان

قوله: «**وذلك أضعف الإيمان**» قال ابن رجب: «يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدل على أنه من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها كان أفضل ممن تركها عجزًا...»[(١)] اهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في العقيدة الواسطية: «ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، ويرون إقامة الحج والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا، ويحافظون على الجماعات، ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا. وشبك بين أصابعه**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»[(٣)]».اهـ.

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٨٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) العقيدة الواسطية (١٧٢).

المسألة العشرون:

الإنكار للمنكر دون التعرض لصاحب المنكر

في الحديث تنبيه لتغيير المنكر دون التعرض لصاحب المنكر، مثال ذلك: لو شاهدنا إنسانًا يشرب الخمر وبجواره أكواب الخمر، ولدينا القدرة أن نريق الخمر دون حدوث مفاسد أكبر لأرقنا الخمر، ثم هل يسوغ لنا أن نضرب الشارب؟ أو نعنفه؟ الظاهر من الحديث أنه لا يسوغ، فهنا يأتي دور النصيحة والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.. وهكذا. أما ما يفعله بعض الناس من عدم التفريق؛ فهذا من الجهل الذي قد يوقع في مفاسد عظيمة، وبالتالي لا يؤدي الإنكار دوره الإيجابي الصحيح.

المسألة الحادية والعشرون:

الإنكار في مسائل الخلاف

قوله: «**من رأى منكم منكرًا..**»، في حال كونه منكرًا لا إشكال في وجوب تغييره، ولكن في حال عدم الاتفاق على كونه منكرًا. بمعنى: هل يجوز أو يسوغ الإنكار في مسائل الخلاف؟

هنا تتردد مسألة: (لا إنكار في مسائل الخلاف) والصواب -والله أعلم- أن هذه الجملة ليست على إطلاقها؟ ففيها تفصيل، ومنه: أنه لا خلاف بين أهل العلم المعتبرين أنه ينكر على المخالفين لأهل السنة والجماعة في أمور الاعتقاد، وما عُلم من الدين بالضرورة، وما اتفق على الأحكام فيه، وما كان الخلاف فيه شاذًّا غير معتبر، ونحو ذلك.

أما مسائل الفروع فقد تنوع كلام أهل العلم فيها، ونقل ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في الآداب الشرعية فصلًا جميلًا في هذه المسألة يحسن الرجوع إليه وتدبره، وقبل أن أنقل ما نقله عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنقل كلمة الإمام النووي لجودتها واختصارها. قال: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنه على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن

محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر...»[1]اهـ.

ونقل ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولهم: ومسائل الخلاف لا إنكار فيها. ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر. بمعنى: بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد، وهم عامة السلف والخلف.

وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار، كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيها، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيه مساغ فلا ينكر على من علم به مجتهدًا أو مقلدًا، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد وتعارض الأدلة المقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنّا صحة أحد القولين فيها، مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٠٣).

بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام، وذكر مسائل كثيرة. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ»[1].

والخلاصة:

أن مسائل الاعتقاد، ومسائل الإجماع، وما كان الخلاف فيها شاذًّا فينكر على المخالف، أما إذا كانت المسألة من مسائل الفروع ولكل قول دليله من الكتاب أو السنة فلا إنكار، وإنما نصيحة ومناقشة وبيان.

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ١٨٩).

المسألة الثانية والعشرون:

من صفات الآمر بالمعروف

سبق أن أشرنا إلى بعض ما يجب أن يتحلى به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من صفات، ومنها: العلم، والقدوة، والاستطاعة، والنهي عن التجسس.

ولعل المقام مناسب للإشارة إلى بعض الصفات المهمة الأخرى، **ومنها:**

⊙ **الإخلاص**: وذلك بأن يكون ابتغاء الآمر والناهي من أمره ونهيه وجه الله تعالى فالأمر بالمعروف من أجلِّ العبادات، وأفضل القربات، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾[2]، وصح عن رسول الله ﷺ قوله: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3].

وإن كمال فلاح المسلم بأمره ونهيه، وإخلاص أمره ونهيه لله- سبحانه وتعالى- فلا يحمله عليه طلب شهرة، ولا رياء، ولا سمعة، ولا ذِكْر، ولا مال. فأمره ونهيه نصح لله تعالى ونصح لإخوانه المسلمين.

---

(١) سورة البينة، الآية: (٥).

(٢) سورة الزمر: آية: (٢).

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم: (١) في بدء الوحي، ومسلم، برقم: (١٩٠٧) في الإمارة، باب: قوله: «إنما الأعمال بالنيات».

وإن من تزل به نيته يمينًا أو يسارًا فقد تهوي به في النار، كما في حديث الثلاثة الذين أول من تُسَعَّر به النار يوم القيامة، وهم: الذي يتصدق من أجل أن يقال منفق، والذي يقاتل لأجل أن يقال شجاع، والذي يقرأ القرآن ويعلم العلم ليقال عالم، فيقال لهم: قد قيل، ثم يسحبون في النار على وجوههم، أو قال: على مناخرهم.

◉ **الرفق واللين**: يجب أن يتمتع الآمر والناهي بالرفق، واللين، والحلم، والأسلوب الهيِّن، واللطف، والمحادثة بالحسنى؛ فهذا هو الذي يؤتي نتائج طيبة وثمارًا يانعة، وقبولًا حسنًا، وقد تضافرت الأدلة على ذلك. قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾(١).

وقال تعالى مخاطبًا موسى وهارون -عليهما السلام- في بيان كيفية أمرهما ودعوتهما لفرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(٢)، مع علمه سبحانه المسبق أنه لن ينفعه هذا الأمر والنهي، لكن ليبين الطريق التي ينبغي أن ينتهجها الداعون والآمرون والناهون، ومن يسلكون هذا الطريق الشريف العظيم، وهكذا كان رسول الله ﷺ في دعوته القولية والعملية. يقول عليه السلام: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه**»(٣)، وقال - عليه الصلاة والسلام-: «**إن الله رفيق يحب الرفق**»(٤)، وفي قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام إليه الصحابة ليزجروه

(١) سورة النحل، آية: (١٢٥).

(٢) سورة طه، آية: (٤٤).

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق برقم (٢٥٩٤).

(٤) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله برقم (٦٠٢٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام برقم (٢١٦٥).

وينهروه، فقال ﷺ: «**لا تزرموه**»، وفي رواية: «**دعوه**»، وفي رواية: «**لا تنهروه**»، حتى قضى بوله، ثم دعاه الرسول ﷺ وأخبره أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذارة، إنما هي للصلاة والذكر وقراءة القرآن[1]، ففي إحدى الروايات قال الأعرابي: «**اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا**»، فقال ﷺ: «**لقد حجرت واسعًا**»[2].

ويقول الإمام أحمد رحمه الله: «الناس محتاجون إلى مدارات ورفق، والأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجل معلن بالفسق، فلا حرمة له». وقال رحمه الله: «يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه». ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، وليكن نهيك عن المنكر غير منكر».

هذا هو الأصل، وهذا هو النهج: الأمر والنهي بالرفق واللين.

لكن قد يحتاج الآمر والناهي إلى شيء من الغلظة في القول أحيانًا، فيقال: نعم. إذا توفر أمران: إذا لم ينفع الرفق واللين، وغلبت المصلحة الشرعية في ذلك، وهذا هو الذي تُحمل عليه النصوص الواردة في ذلك، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[3]، وهذا الذي يشير إليه الإمام أحمد رحمه الله

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات برقم (٢٨٥).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١٠).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٧٣).

وقد مثَّل بالرجل الذي يعلن فسقه، فلا ينفع معه إلا الغلظة والقسوة، ومع هذا فينبغي أن يؤكد أن هذا أمر استثنائي، والأصل الرفق واللين.

◉ **الصبر والمثابرة:** فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق عظيم، ومسلك رشيد، وسبيل قويم؛ لا يقوى عليه إلا الأفذاذ من الموفقين للخير، السالكين سبل الهداية والرشد، المبتغين أعالي الأمور، هممهم عالية، ونفوسهم قوية، وقلوبهم متعلقة بالله -سبحانه وتعالى- ولهذا فهو يحتاج إلى صبر وتحمل، وجهد ومصابرة، قال تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ﴾[2]، ويقول جل وعلا: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾[3].

(١) سورة لقمان، الآية: (١٧).

(٢) سورة النحل، الآية: (١٢٧).

(٣) سورة البقرة، آية: (٤٥).

المسألة الثالثة والعشرون:

من وسائل إنكار المنكر

ما وسائل إنكار المنكر؟

بين الحديث درجات إنكار المنكر: **اليد.. اللسان.. القلب**. وقد سبق بيانها، وهنا نزيدها إيضاحًا.

١- **باليد** لمن له ذلك كالوالد والسلطان.

٢- **اللسان** وهذا كثير جدًّا: النصيحة المباشرة.. الرسالة.. الكتاب.. المحاضرة.. الندوة.. المشاركة في أفعال الخير.. خطبة الجمعة.. الخلق الكريم.. تشجيع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع عنهم، وعدم تنقّصهم... إلخ.

٣- **القلب** لمن عجز عن ذلك كله، بأن يبغض المنكر، وتظهر عليه علامات ذلك البغض، وإن استطاع الخروج من المجلس فهذا هو المطلوب؛ ليدل على إنكاره.

يقول الإمام أحمد: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب على الواحد أن يصابر في الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك، وإن احتمل الأذى وقوي عليه فهو أفضل.

ولا شك أن المتأمل في حال الداعين والمنكرين أنهم يسمعون أذى من الناس وسخرية واستهزاءً، كما وقع فيه رسول الله ﷺ، وقال عليه السلام يحكي نبيًّا من

الأنبياء: «**اللهم اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون**»[١]، وهو الأسوة والقدوة -عليه أفضل الصلاة والسلام-».

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدى رسائله إلى أحد إخوانه: «إن بعض أهل الدين ينكر منكرًا وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[٢]، وقال ﷺ: «**إن الله يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاّه الله عليكم**»[٣]، وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاث:

١- أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه.

٢- يكون رفيقًا فيما يأمر به وينهى عنه.

٣- صابرًا على ما جاءه من الأذى.

وأنتم تحتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به؛ فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العلم، أو ضعف الفهم والفقه، ويذكر أهل العلم أن إنكار المنكر إذا كان يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره، فالله الله في العمل بما ذكرت لكم، والثقة فيه؛ فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضرة على الدين. المسلم ما يسعى إلا لما فيه صلاح دينه ودنياه». اهـ.

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (٣٤٧٧).
(٢) سورة آل عمران، الآيتان: (١٠٢، ١٠٣).
(٣) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين، برقم (٨٥٨١).

المسألة الرابعة والعشرون:

من الأخطاء في الأمر والنهي

هنا نشير إشارة سريعة إلى بعض الأخطاء في هذا الباب فنقول: قد سبق ذكر حاجتنا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لِمَا يحصل فيه من فوائد، وما يترتب على تركه من مساوئ، وهناك بعض الأخطاء مما يقع فيه بعض الآمرين والناهين، أو بعض الناس تجاه هذه الشعيرة العظيمة، **ومنها:**

١- عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتكاسل في ذلك، ابتداء من الفرد مع نفسه ومع أسرته.

٢- الجفوة والغلظة عند النصيحة.

٣- المفاهيم المغلوطة، وعدم فهم قواعد الأمر بالمعروف وشروطه وآدابه.

٤- الشدة في الإنكار على وجه الدوام.

٥- مفهوم أن الإنكار للعلماء فقط.

٦- السلبية تجاه المنكرات، وتبلد الإحساس.

٧- اعتقاد ضرورة الحصول على نتيجة.

٨- الإنكار بلا علم ولا معرفة.

٩- تَنَقُّص الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وتحميلهم أكثر مما يتحملون، وعدم تشجيعهم، والسخرية منهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُرفع الدرجات، وبمنته تُكفَّر السيئات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أهل الفضل والمنة، والمنعم بفضله على أهل السنة. أحمده سبحانه وأشكره على فضله العميم، وأصلي وأسلم على نبينا محمد النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد عشنا مع هذا الحديث العظيم الذي حوى كنوزًا عظيمة، وفوائد جليلة، وحكمًا جسيمة، تلخصت في حكم وأحكام وآداب وشروط وأسرار وثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مسائل عديدة.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذه الكلمات من النافعات، ويجعلها في ميزان الحسنات، ويكفر بها السيئات، ويعفو بها عن الزلات، ويجعل ذلك مستمرًّا إلى بعد الممات؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـرس

الـموضوع **الصفحة**

المقدمة ٣

نص الحديث ٥

⊙ **المبحث الأول: رجال الحديث وتخريجه** ٧

رجال الحديث ٧

تخريجه ٩

⊙ **المبحث الثاني: التحليل اللفظي للحديث** ١١

أول من قدم الخطبة على الصلاة ١١

ترجمة مروان بن الحكم ١١

ما علة تقديم الخطبة على الصلاة؟ ١٣

اسم الرجل الذي أنكر ١٤

قوله: «**فقال: قد ترك ما هنالك**» ١٥

قوله: «**أما هذا فقد قضى ما عليه**» ١٥

لم لم ينكر بقية الصحابة ١٥

تعريف المنكر ١٧
تعريف المعروف ١٧
ما يشمله التعريفان ١٨
أصول الدين عند المعتزلة ١٩
مفهوم الأمر بالمعروف عندهم ١٩
قوله: «**فليغيره بيده**» ٢٠
قوله: «**فإن لم يستطع فبقلبه**» ٢٠
قوله: «**وذلك أضعف الإيمان**» ٢١
◉ **المبحث الثالث: فقه الحديث** ٢٢
المسألة الأولى: حكم تقديم صلاة العيد على الخطبة ٢٣
المسألة الثانية: حكم إنكار المنكر ٢٥
المسألة الثالثة: درجات إنكار المنكر ٣٥
المسألة الرابعة: ترتب قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الاستطاعة ٣٧
المسألة الخامسة: إنكار الابن على أبيه ومن في حكمه ٣٩
المسألة السادسة: الإنكار على السلطان ٤٠
المسألة السابعة: هل يشترط العلم في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؟ ٤٢

المسألة الثامنة: تعارض وجوب الإنكار مع ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ٤٣

المسألة التاسعة: هل يشترط في الآمر أن يكون ممتثلاً لما أمر؟ أو هل تشترط العدالة في الآمر والناهي؟ ٤٥

المسألة العاشرة: حكم التجسس في الأمر والنهي ٤٨

المسألة الحادية عشرة: أهمية النظر في المصالح والمفاسد حال الأمر والنهي ٥٠

المسألة الثانية عشرة: هل يعلن الإنكار؟ ٥٣

المسألة الثالثة عشرة: حكم الإنكار على ترك الأمور المستحبة ٥٤

المسألة الرابعة عشرة: الآثار الفردية لترك الإنكار ٥٥

المسألة الخامسة عشرة: الآثار الجماعية على ترك الإنكار ٥٧

المسألة السادسة عشرة: مهمة الآمر والناهي الأمر والنهي فحسب ٥٩

المسألة السابعة عشرة: الحكمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦١

المسألة الثامنة عشرة: هل يسوغ الإنكار مع غلبة الظن بعدم القبول؟ ٦٣

المسألة التاسعة عشرة: الأمر بالمعروف من خصال الإيمان ٦٤

المسألة العشرون: الإنكار للمنكر دون التعرض لصاحب المنكر ٦٥

المسألة الحادية والعشرون: الإنكار في مسائل الخلاف ٦٦

المسألة الثانية والعشرون: من صفات الآمر بالمعروف ٦٩

المسألة الثالثة والعشرون: من وسائل إنكار المنكر ٧٣

المسألة الرابعة والعشرون: من الأخطاء في الأمر والنهي ٧٥

الخاتمة ٧٦

فهرس الموضوعات ٧٧